

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٤ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين الحاليين والسابقين بأموريتى ضرائب ١٥ مايو وحلوان بالقاهرة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة برقم (١٥٧) فى ١٩/٦/٢٠١٣ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ القاهرة على حل الجمعية المذكورة بتاريخ ١٩/٧/٢٠١٥ ؛ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمذكرته المرفقة بكتابه رقم (٥٣٢) المؤرخ ١٠/٩/٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين الحاليين والسابقين بأموريتى ضرائب ١٥ مايو وحلوان بالقاهرة والمسجلة برقم (٧٧١) فى ٢٥/٩/١٩٩٥ ، لعدم وجود مشروعات للجمعية منذ إنشائها وحتى تاريخه ولعدم تقديم الجمعية لأى ميزانيات منذ ٣٠/٦/٢٠١٠ وحتى تاريخه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٨/٩/٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مديبولى